والاقليس لها الا اجرة الحضانة وتستاجر منها مسكنا ان شاءت ولا تسقط حضانتها
بعدم ملكها او نحوه لمسكن والله اعلم

كتاب الجنايات

سئل عن من استاجر سفينة من ولي الامر ليشحنها من بندر السويس الى بندر جدة
المعمورة وعاقد جماعة للركوب فيها بما معهم من الاحمال كل منهم عدة معلومة بورقة
يختص به ثم ان ولي الامر المشار اليه عين شخصا للتوجه في السفينة المذكورة لاعانة
المستاجر المذكور في شحنها وعلى مصالحها والذب عنها وعن ركبتها وكتب له مثالا كريما
بذلك ومن مضمونه التاكيد في شحنه جميع ما عين للعاقدين المذكورين من الحمل المعين
باوراقهم المذكورة ثم ان الشخص المذكور خالف ما امر به من ذلك ولم يمتثله ولم يعمل به
وامتنع من شحنه جميع ما عين للعاقدين المذكورين في اوراقهم ولم يشحن لهم منها الا
البعض خاصة والحال ان المستاجر المذكور جعل للمامور المذكور جعالة معينة للتكلم
عليه في الشحنة المذكورة لهذه السفينة على الحكم المامور به المعين اعلاه واستمر على
الامتناع من شحن بقية حمل العاقدين بطريق الافتيات والتعدي واشحن بالسفينة
المذكورة حمله وحمل من اختاره وبارز العاقدين المذكورين بالسب والشتم وضرب
واحدا منهم كسر ذراعه وضرب غيره ايضا كل ذلك بطريق الظلم والعدوان والضرر
والطغيان من غير سبب ولا موجب وليس له في ذلك عذر شرعي ولا عرفي ثم ان العاقدين
المذكورين تلطفوا بالمامور المذكور وقالوا الان انت راع ونحن رعيتك وقد قال
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فقال انا لا اعتبر هذا الكلام
ولا اعمل به فقيل ان هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم صريحا انتم
لم تفهموا الا كفر فيكم وانما مثلكم مثل الخنزير الذي اشتريته فانه عندي اشرف منكم
ومن جميع اهل مصر على العموم ثم انه اخذ التكلم على سفينة ثانية غير السفينة المذكورة
واشحن بها باليد والقوة بقية حمل العاقدين المذكورين المتاخر شحنه بالمركب المذكور
اولا واركبهم بها واخذ منهم اجرة ذلك بالجبر والاكراه والتغلب والافتيات ثم ان المركب
الثانية المذكورة سارت قليلا وغرقت بجميع ما فيها من الاحمال والركاب ولم
ينج منهم الا القليل وكان هذا التلف والضياع بمخالفة المامور المذكور وافتياته
وتعديه اذا كان الامر كذلك فما يلزم المامور المذكور ومخالفته ولي الامر المشار اليه

والاشتاع

والامتناع من شحنه بقية حمل العاقدين المذكورين بالمركب الاول المذكور وما يجب عليه
في رد الجواب عن الحديث الشريف النبوي على قائله افضل الصلاة والسلام بما ذكره
وما يجب عليه ايضا في مقابلته انما مثلكم مثل الخنزير الذي اشتريته وانه ذلك
اشرف منكم ومن جميع اهل مصر على العموم وعن ما صدر منه من السب والضرب
وكسر ذراع الرجل المذكور وهل يلزمه اجرة بقية الحمل المذكور الذي اشحنه بالمركب
الثانية وتلف بغرقها ولم يصل الى محله وقيمة ما تلف بالمركب الثانية من الحمل
الذي اشحنه فيها بالقهر والقوة كرها على اصحابه ام لا وماذا يلزمه ايضا فيمن غرق
من الركاب بالمركب المذكور عند غرقها لاكراههم على الركوب فيها وهل تسقط
الجعالة المعينة للمامور المذكور لمخالفة الشروط ام لا وماذا يلزمه ايضا بمخالفة
ولي الامر وما حكم الله في ذلك

فاجاب اشتمل على ما حكي عن هذا الظالم الفاسق
المتمرد على قبائح ومثالب فينبغي على ولي الامر ايده الله بالدين وقصم بسيف عدله
الطغاة والملحدين ان يقابله على كل واحدة من ذلك ان ثبت عليه بما يناسبها من
العقوبة الشديدة الاكيدة البليغة الزاجرة له ولا مثاله عن مثل هذه العظائم
حسبما يقتضيه الشريعة الغراء والمحجة الواضحة البيضاء التي ليلها كنهارها ونهارها
كليلها فلا يزيغ عنها الا هالك وبيان ذلك على وجه يستدعي الكلام على كل واحدة
مما ذكر عنه فاما مخالفته لما امره به ولي الامر من النظر فيما ذكر بالمصلحة والرفق
الى الحيف والجور فيترتب عليه فيها العقوبة العظيمة المناسبة لقبيح حاله وعظيم
جراءته على ولي الامر بمخالفته له فيما امره به مما ذكر ومبارزته لاوامره التي يجب
على كل الناس امتثالها والاذعان لها بنص الكتاب والسنة واجماع الامة ولا
شك ان العقوبة على هذه المخالفة تشتد وتتضاعف بحسب ما يناسب ذلك حتى
ينزجر الناس عن الوقوع في هذه الورطة القبيحة واما امتناعه من شحنه بقية
حمل مال المستاجرين وشحنه بماله ومال غيره فيلزمه فيه ايضا التعزير البليغ والاجرة
ما شحنه في مركبهم التي استحقوا منافعها واما الجعالة التي جعلت له في مقابلة
التكلم على السفينة المذكورة بالمصلحة فلا يستحق منها شيئا لان ما فعله مما ذكر
عنه غير المفسدة والجور المسودين لوجهه في الدنيا والاخرة والمقتضيين لتعجيل

Copyright © King Saud University